

جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨١١

تاريخ: ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،


يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل





الجمهوريّة اللبنانيّة
وزارة الماليّة
الوزير

قرار رقم: ٨١١/٢

تاریخ: ۲۰ نویم ۱۴۰۲

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ١١/١١/٢٠٠٨ (الإجراءات الضريبية) لاسيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١٧٢٠ تاريخ ١٠/٠٢/٢٠٢٣ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم
وستنادات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي
يتوجب على أصحابها أو الممتعين بريعها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من
قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتعين بريعها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية



- حاصل بعمره الثمانين الراية
- مسكة نيلع :- الدائرة، الادارية
- دائرة الادارة الفنية
- دائرة شؤون الموارد
- دائرة االلاقات بالجمهور
- رئيس الدائرة الادارية

جامعة الخدمة

٥٧٩

٢٠٢٣

للتصريح على كل فئة (الدرار) كل فئة

رسالة من المدير العام



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ٨١١
٢٠٢٣ تاريخ: ٢٠٢٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المنكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعرابي بمهام مدير المالية العام)،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقر ما ياتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ثـ٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

صيغة شهادة صدور القرار رقم ٢٠٢٣/١٢/٢٩
الاكتوبي.

٢٦ مدير المالية
مكتبه المالي



٧٤٩ / ٢٠١٣

١٢٦ -

أ.م.د. س. ح. ١١/٨



قرار رقم: ٨١١/١

تاريخ: ٢٠٢٢/٦/١٢

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٤٤٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

يقرر ما يأتي:


المادة الأولى: تتمدّد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائدة لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث ٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

الإلكتروني.

وزير المالية

يوسف الخليل



فدي الحاج

- العلامة العدد الرابع

- ملحوظات الدار

م. د. جعفر محمد



قرار رقم: ٨١١

تاريخ: ٢٠٢٣

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ١٤٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١/٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المذكرة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعرافي بمهام مدير المالية العام)،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

بتقدّم ما يأتي:

المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأسهم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ثـ٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية
يوسف الخليل



وزارة المالية

المركز الإلكتروني

رقم التسجيل: ٨٨٨

تاریخ التسجیل: ٢٠٢٣ - تموز - ٧



جمهوريّة لبنان

وزارة المالية

الوزير

القرار رقم
المنسق

رئيس المركز الإلكتروني
جورج سعيد

قرار رقم: ٨١١

تاریخ: ٢٠٢٣ - تموز - ٧

تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة المتوجبة ٢٠٢٣ - تموز - ٩

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراكي رقم ٤٤ تاريخ ١٤٤ تاریخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (قانون ضريبة الدخل) لا سيما المادة ٨٢ منه،

بناءً على القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لا سيما البند ٧ من المادة ٩ منه،
بناءً على القرار رقم ١٧٢٠ تاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٢ (تمديد مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل)،

بناءً على المنكورة رقم ٢٢٥٨/ص ١ تاريخ ٢٠٢٠/٠٧/٢٠ (تكليف مدير عام الشؤون العقارية السيد جورج المعراوي بمهام مدير المالية العام)،


بناءً على اقتراح مدير المالية العام بالتكليف،

قرر ما يأتي:


المادة الأولى: تمدد لغاية ٢٠٢٣/١٢/٢٩ ضمناً، مهلة تقديم التصريح عن إيرادات الأseم وسندات الدين الأجنبية ومختلف إيرادات رؤوس الأموال المنقولة الأجنبية الأخرى العائد لسنة ٢٠٢٢ التي يتوجب على أصحابها أو الممتنعين بريعيها المقيمين في لبنان التصريح عنها إلكترونياً بموجب النموذج "ث٤/ج" عملاً بأحكام المادة ٨٢ من قانون ضريبة الدخل وتسديد الضريبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية

وزير المالية
يوسف الخليل



فدي الحاج



الإلكتروني.

- الموجه الإلكتروني
- الموجه الإلكتروني